وقال داود لا ينقض الظاهر وان دام الا المذي للحديث واحتج لمن قال لا
ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وهو حديث
صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في اول باب مسح الخف وقوله لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض
كالقيء وكالمذي الخارج من سلس المذي واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية فيه الوضوء
وفي رواية يتوضا وضوءه للصلاة رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم قالا في الودي الوضوء رواه البيهقي ولانه خارج من السبيل
فنقض كالريح والغايط ولانه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به
البلوى فغيره اولى واما الجواب عن حديثهم الاول فهو انا اجمعنا
على انه ليس المراد به حصر نواقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفي وجوب
الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه واما حديث صفوان فبيّن
فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم
يستوفها الا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل ومما ينقض بالاجماع واما
القيء فلانه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع واما سلس المذي فللضروره
ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فرضين ولا يتوضا قبل الوقت فهذا
ما نعتمده في المسله دليلا وجوابا واما ما احتج به بعض اصحابنا الوضوء مما خرج
فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس بثابت والله اعلم فرع ذكرنا ان خروج الريح من قبل الرجل والمراه
ينقض الوضوء به قال احمد ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفه قال المصنف رحمه الله
فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعده مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه
لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغايط فاذا انسد المعتاد
صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعده

ففيه قولان احدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرملة لا ينتقض
لانه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعده لم ينتقض الوضوء بالخارج
منه لان ذلك كالجايفه ولا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لانه
مخرج يخرج منه الغايط فهو كالمعتاد الشرح المعده بفتح الميم وكسر
العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الشافعي والاصحاب بما تحت المعده ما تحت السره
وبما فوق المعده ما فوق السره ولو انفتح في نفس السره او في محاذاتها فله حكم ما فوقها لانه
في معناه ذكره امام الحرمين وغيره وقد ذكر المصنف اربع صور احداها ينسد
المعتاد وينفتح مخرج تحت المعده فينتقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا هكذا
قطع به الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي فحكى عن ابي علي بن ابي هريره انه قال فيه
قولان كالذي لم ينسد قال وانكر ساير اصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفله فيه
الثانيه ينسد المعتاد وينفتح فوق المعده ففيه قولان مشهوران الصحيح عند الجمهور
لا ينتقض ممن صححه القاضي ابو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره
المزني وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف الثالثه لا ينسد المعتاد وينفتح
تحت المعده ففي الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين
والاصح باتفاقهم لا ينتقض وبه قطع الجرجاني في التحرير الرابعه لا ينسد المعتاد
وينفتح فوق المعده فطريقان قطع الجمهور بانه لا ينتقض قولا واحدا ممن صرح به
المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني
وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العده والرافعي واخرون ونقل
الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي ان قلنا
فيما اذا انسد الاصلي وانفتح فوق المعده لا ينتقض فها اولى والا فوجهان وادعى صاحب
البيان ان هذا طريقه الاكثرين وان صاحب المهذب خالفهم وليس كما قال والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بهذه المسله احداها قال صاحب الحاوي
هذه المسايل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح هو اذا كان انسداد المخرج عارضا

Copyright © King Saud University